بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٦٠
بتاريخ:	٣ / ٤ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٢٦٥/١/٥٨
٢٦٦/١/٥٨

السيد/ وزير القوى العاملة

رئيس مجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل

وصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمى (١٢٠٨)، و(١٢٠٩) المؤرخين ٢٠١٢/٧/٣١، والمذكرتين المرافقتين بهما، بشأن مدى خضوع صندوق تمويل التدريب والتأهيل، وصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ نصت على أنه: "اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص نسبة (٢٠ %) من جملة إيراداتها الشهرية المحققة حتى ولو كان ذلك مغايرا لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك. ويتم توريد هذه النسبة خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة". وقد صدر – تنفيذًا لهذا المرسوم بقانون – منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بالقواعد والتعليمات اللازمة لذلك. وبتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ ورد إلى وزارة القوى العاملة كتاب وزارة المالية بطلب توجيه الجهات والهيئات التابعة لوزارة القوى العاملة للالتزام بأحكام المرسوم بقانون ومنشور عام وزارة المالية المشار إليهما. وبعرض هذا الموضوع على مجلس إدارة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع

كل من الصندوقين المعروضة حالتاهما بجلسة ٢٠١٢/٧/٢٤، خلص رأى المجلسين بالإجماع إلى عدم خضوع الصندوقين لأحكام المرسوم بقانون المشار إليه، على أساس أن كلاً منهما منشأ طبقًا لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، وأن أموالهما شأنها شأن أموال التأمينات الاجتماعية بالنسبة للخضوع لأحكام هذا المرسوم بقانون، وأن ما يتم تحصيله لصالح الصندوقين من المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل، يُعد جزءًا من موارد الصندوق المذكور أولاً، ويشكل كل موارد الصندوق المذكور أخيرًا؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى القانونى بشأنه.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٤ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٦) من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ – والذى صدر المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة فى ظل العمل بأحكامه – كانت تنص على أن: "يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وله فى سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية: ١- التشريع. ٢- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها. ٣- ..."، وأن المادة (١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، والمعدل بالقانونين رقمى (١١) لسنة ١٩٧٩، و(١٠٤) لسنة ١٩٨٠، تنص على أن: "الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من العام التالى"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل. ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات..."، وأن المادة (٢٨) من القانون ذاته تنص على أن: "يعد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية ويشتمل الحساب الختامى للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذًا للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة فى نهاية السنة المالية".

وتبين لها أن المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ كانت تنص على أن: "اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص نسبة (٢٠%) من جملة إيراداتها الشهرية المحققة حتى ولو كان ذلك مغايرًا لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك. ويتم توريد هذه النسبة خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٣ بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣، المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨، تنص على أن: "يربط حساب ختامي استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ..."، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "يربط إجمالى حساب ختامي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ... وذلك وفقًا للجدول المرفق رقم (٢)...".

كما تبين للجمعية، أن المادة (١٣٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "ينشأ صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص، وذلك لتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التى تستهدف المواءمة بين احتياجات سوق العمل المحلى والخاص..."، وأن المادة (١٣٤) منه تنص على أن: "تتكون موارد الصندوق المشار إليه فى المادة السابقة من: ١- (١%) من صافى أرباح المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والتى يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال. ٢- ما تخصصه له الدولة من موارد. ٣-... . ويكون للصندوق حساب خاص لدى أحد البنوك التجارية المعتمدة لدى البنك المركزى وترحل أمواله من سنة مالية إلى أخرى. ويعد الصندوق سنويًا القوائم الدالة على المركز المالى وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات"، وأن المادة (٢٢٣) منه تنص على أن: "ينشأ بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومى. وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنويًا عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم . وعلى ما جرى به إفتاؤها . أن المشرع أخضع جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل لسلطان القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وقرر فى هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التى تقوم بها هذه الجهات، وعدّ الموازنة العامة للدولة البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة تبدأ فى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من العام التالي، وأن قانون ربط الموازنة المالية للدولة عن سنة مالية معينة هو قانون مؤقت ينتهي العمل به كأصل عام بنهاية هذه السنة، وقد أوجب المشرع إعداد حساب ختامي عن السنة المالية المنتهية، يشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة، ومن ثم فإن النطاق الزمنى لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التى تصدر بشأنها.

ولما كان ذلك، وكان النطاق الزمني للعمل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ انتهى بنهاية هذه السنة المالية في ٢٠١٣/٦/٣٠، وتلى ذلك صدور القانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٣ بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢، الأمر الذى لم يعد معه أية جدوى تُرتجى من إبداء الرأى فى مدى خضوع كل من صندوق تمويل التدريب والتأهيل، وصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية المعروضة حالتاهما، للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه فيما تضمنه من أيلولة نسبة (٢٠%) من جملة الإيرادات الشهرية المحققة فى الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الخزانة العامة للدولة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ٤ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/